

شرح «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» الحافظ ابن حجر العسقلاني - المجلس [03]

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثالثون من شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر - 00:00:00

لللام العلامة احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني الشافعی رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وكنا وصلنا لقول المصنف رحمه الله وعنونة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس - 00:00:17

وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار والشيخ رحمه الله تعالى لما اشار فيما مضى معنا الى العنونة فكان من المناسب ان يتطرق بعدها الى حكم العنونة والخلاف الوارد - 00:00:37

بين العلماء في ذلك وهذه المسألة من المسائل المشهورة عند العلماء كثیر فيها الكلام وكثیر فيها الجدال. والشيخ رحمه الله تعالى هنا اراد ان يحرر هذه المسألة. بهذه العبارات المختصرة - 00:00:55

فيذكر رحمه الله ان العنونة فيها تفصیل ولها احوال عند المحدثین لكن قبل ان اتكلم عن تفصیل هذه المسألة لابد اولا ان نحرر محل النزاع. فنقول ان العلماء قد اتفقوا - 00:01:11

لقبول عنونة الراوی وحمل هذه العنونة على السماع على اشتراط شرطین في الراوی واختلفوا في شرط واحد - 00:01:31

اتفقوا اولا على اشتراط المعاصرة واتفقوا ايضا على عدم التدليس. فلو توفر الشرطان فحينئذ حملت هذه العنونة على الاتصال وقبل العلماء هذه الروایة. لكن مع شرط ثالث كما قلنا اختلف العلماء فيه - 00:01:55

هذا الشرط الثالث الذي اختلف فيه العلماء وهو ثبوت لقى الراوی بمن عنن عنه ولو مرة واحدة في حياته وهذا الذي عبر عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة - 00:02:17

فبعض العلماء بخصوص هذا الشرط اللي هو هل يشترط اللقي ولو مرة والا يكتفى بالمعاصرة؟ يبقى الان نعيد مرة اخرى ونقول حتى نحمل عنونة الراوی على الاتصال. هناك شرطان اتفق العلماء عليهما وشرط واحد حصل فيه الخلاف. اما الشرطان الذي حصل فيهما الاتفاق بين العلماء وهو المعاصرة شرط - 00:02:36

اول المعاصرة الشرط الثاني وهو عدم التدليس فلو توفر الشرطان في الراوی يتبقى عندنا شرط واحد عند جماعة من العلماء. الشرط الثالث وهو المختلف فيه هل يشترط لذلك ثبوت اللقي مع المعاصرة وعدم التدليس - 00:03:06

ولا يكتفى بالشرطین فقط؟ جماعة من العلماء اشترطوا مع ذلك مع المعاصرة وعدم التدليس. اشترطوا ثبوت اللقي ولو مرة وجماعة اخرون لم يشترطوا هذا الشرط ولهذا قال رحمه الله تعالى وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة - 00:03:28

بعض العلماء كالامام مسلم ومن تبعه ذهبوا الى عدم اشتراط اللقاء. واكتفوا بمجرد المعاصرة وامكان السماع ومع السلامة من التدليس. هذا المذهب الاول. المذهب الثاني وهو اشتراط اللقي ولو مرة واحدة في العمر. مع - 00:03:55

المعاصرة كما قلنا وكذلك الامن من التدليس. ومن اشتراط اللقي الامام البخاري. رحمه الله تعالى ذلك على ابن المديني وبه قال جمهور المتقدمين من من المحدثین بل نستطيع ان نقول هذا مذهب المتقدمين قاطبة. كما ذكر ذلك ابن رجب رحمه الله تعالى في

شرحه على علل الامام الترمذى - 00:04:19

وذكر ذلك ايضا ابن الصلاح وذكر ذلك النووي وغيرهم من اهل العلم وهل هذا هو مذهب المتأخرین هذه المسألة ايضا تحتاج الى تحریر. لأن بعض العلماء ينسب ذلك الى المتقدمين كما قلنا - 00:04:46

ولكن ينماز في نسبة ذلك الى المتأخرین فالحق ان هذا هو مذهب عامة المتأخرین كذلك خلافا لمن اشتهر عنه ان متأخرین على عدم اشتراط اللقى فهذا مذهب الحاكم النيسابوري. ومذهب البيهقي. كما صرخ بذلك في سنته الكبرى في غير موضع - 00:05:04
وكذلك قال به الخطيب البغدادي كما في الكفاية. وقال به ابن عبدالبر لمقدمة التمهيد وذكره كذلك النووي في شرحه لمقدمة البخاري في مقدمة شرحه للبخاري وذكره كذلك في مقدمة لمسلم وذكره الذهبي وابن رجب - 00:05:32

وابن الصلاح والعرaci والسيوطى والحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى فكل هؤلاء من المتأخرین وكلهم يشترطون اللقى كما اشترطه المتقدمون بعض العلماء كما قلنا ينماز في ذلك. يقول لا مذهب المتأخرین على خلاف ما ذهب اليه المتقدمون من عدم اشتراط اللقى - 00:05:56

مع المعاصرة وعدم التدليس فنقول هذا انصح فهذا محمول على جمهور المحدثين والفقهاء والاصوليين من اهل الاختصاص وغيرهم. والا فالمحققون من اهل الاختصاص من المحدثين هؤلاء يسيرون على منهج المتقدمين فيشترطون مع المعاصرة اللقى. فلهذا الشيخ رحمة الله تعالى - 00:06:22

يبقول وعنونة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس. يبقى هنا كأنه يكتفي بالمعاصرة مع عدم التدليس ثم لما ذكر الشرط الثالث قال وقيل يشترط ثبوت لقائهم ولو مرة قال وهو المختار. يعني هنا حتى الحافظ ابن حجر - 00:06:45
رحمه الله يختار اشتراط اللقى مع ما تقدم من الشروط. ولهذا قلنا هذا مذهب المتأخرین كذلك. كما هو مذهب المتقدمين خلافا لمن زعم ان مذهب المتأخرین على خلاف مذهب المتقدمين من عدم اشتراط اللقى. ومن قال هو مذهب الجمهور من المتأخرین هذا محمول على - 00:07:05

جمهور العلماء من المحدثين ومن غيرهم لكن لو اردنا مذهب المحدثين على وجه الخصوص فسنجد ان مذهبهم هو مذهب المتقدم في ذلك ولا خلاف بينهم في هذه المسألة. نبه على تنبئه قبل ان ننتقل للمسألة التي تليها. وهو - 00:07:28
وان الامام البخاري رحمة الله تعالى قد يحكم بالاتصال مع عدم وجود التصریح بذلك في روایة من روایات هذا الراوی عن شیخه بیقی ما عندناش تصریح في اه روایات بان هذا الراوی قد التقى بشیخه لكن مع ذلك یحمل الامام البخاری هذه الروایة في بعض - 00:07:48

الاحوال على الاتصال طیب کیف ذلك؟ مع ان البخاری رحمة الله من يشترط اللقى ولا يكتفي بالمعاصرة قالوا هذا فيما لو انضمت قرینه تدل على حصول الاتصال باعتبار ان القرائن دلت على ذلك. احنا اشترطنا - 00:08:16
اللقى كما هو مذهب المتقدمين وهو مذهب البخاري رحمة الله تعالى لحمل العنونة على الاتصال. طیب هنا ما فيش تصریح باللقى.
لماذا حملناها على الاتصال؟ لانه قد دلت القرائن على - 00:08:40

وحصول الاتصال. فيكتفى بذلك. ويمثلون على ذلك بحديث سعد ابن عبیدة عن ابی عبدالرحمن السلمی عن عثمان مرفوعا الى رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم من تعلم القرآن وعلمه - 00:08:56
خيرکم من تعلم القرآن وعلمه. هذا الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه وزاد قال واقرأ ابو عبدالرحمن في امرة عثمان حتى كان الحاجج بیقی هنا لما يأتي البخاری ويقول واقرأ ابو عبدالرحمن في امرة عثمان يعني ایه؟ يعني البخاری اراد بذلك اثبات اللقی - 00:09:16

بهذه القرینة بين ابی عبدالرحمن وبين عثمان رضی الله عنه وارضاه. لانه كان مقرئا في زمان عثمان مع ان اکثر المتقدمین على ان ابا عبدالرحمن السلمی لم یسمع من عثمان رضی الله عنه وارضاه. لكن البخاری اتى بهذه الزيادة في صحيحه - 00:09:41
لیدل على حصول اللقى وهذا يكتفى به في آ Amar العنونة وحمل العنونة على الاتصال. بل نقول صرح الامام البخاري رحمة الله تعالى

في تاريخه الكبير بابا عبد الرحمن السلمي سمع من عثمان - 00:10:02

وروى في الصغير تلك الزيارة التي أشرنا إليها في الحديث اللي هو واقرأ أبو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى كان الحاج الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في فتح الباري يقول ظهر لي ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء - 00:10:21

ابي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيارة وهي ان ابا عبد الرحمن اقرأ في زمن عثمان الى زمن الحاج. وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور. فدل على انه سمع - 00:10:42

في ذلك الزمان. واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتديس اقتضى ذلك سماعه من عنون عنه وهو عثمان رضي الله عنه وارضاه لا سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرأ القرآن على عثمان واسندوا ذلك عنه - 00:11:02

من رواية عاصم ابن ابي النجود وغيره. فكان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع منهم يبقى هنا حكمنا بالاتصال بوجود هذه القرينة كما ذكر الحافظ رحمة الله تعالى - 00:11:22

ثم انتقل الشيخ رحمة الله تعالى الى مسألة اخرى كان قد انتهى منها وهي تتعلق بصيغ الاداء. قال واطلقوا المشافهة في الاجازة. المتكلف بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها - 00:11:38

طيب ما معنى ذلك؟ الشيخ رحمة الله تعالى يذكر ان المتأخرین اطلقوا المشافهة في الاجازة التي تلفظوا بها او الاجازة المتلفظ بها من باب التجاوز واما بالنسبة للمكاتبة فانها تكون في الاجازة المكتوبة - 00:12:08

وهذا موجود في عبارة كثير من المتأخرین بخلاف المتقدمین فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى طالب سواء اذن له في الرواية او لم يأذن لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط - 00:12:32

فعلى ذلك الاجازة كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى آما ان تكون مشافهة واما ان تكون مكاتبة. المشافهة فيما لو كانت الاجازة من غير كتابة اما المكاتبة تكون في الاجازة اذا كانت معها كتابة - 00:12:50

هذا الذي عليه المتأخرون كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى قال واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة قال واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة - 00:13:10

ومعنى ذلك كما يذكر رحمة الله تعالى في شرحه نزهة النظر قال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة ان تكون مقتنة اذن يعني لو اراد الشيخ ان يجيز تلميذه مناولة فلابد ان يناله الكتاب الذي سيجيزه فيه مع - 00:13:35

التلفظ مع الاذن بالرواية لكن لو انه ناله الكتاب الذي اجازه فيه ولم يتلفظ بالاجازة آفهذا لا يصح فهذا لا يصح ويقول وهي ارفع انواع الاجازة. وهي ارفع انواع الاجازة. يعني - 00:13:55

المناولة على هذا النحو اللي هي المقرونة بالاذن في الرواية هذه ارفع واضح انواع اجازة طيب لو كانت هذه المناولة غير مقرونة بالاذن لو كانت هذه المناولة غير مقرونة بالاذن - 00:14:19

يعني ناله الكتاب وقال هذا سمعي او هذه الروايات عن فلان. ولم يزد على ذلك فجمهور العلماء كما اشرنا وشار الى ذلك ايضا الحافظ في شرحه نزهة النظر انه لا يعتبر ذلك. لا يعتبر بها في هذه الحالة - 00:14:43

هذا الذي رجحه الامام النووي رحمة الله في التقريب. كما في تدريب الراوي للامام السيوطي. وذكر كذلك ابن الصلاح الى ان هذا لا يجوز الرواية بها وقال به غير واحد من الفقهاء والاصوليين. فالحاصل يعني ان المناولة - 00:15:05

انواع الاجازة فيما لو قارن ذلك الاذن بالروايات. قال وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة ايه معنى الوجادة ان يجد بخط فيقول وجدت بخط فلان وجدت بخط فلان فهو لم يقرأه على - 00:15:25

الشيخ ولم يسمع من الشيخ لكن وجد كتابا فيه خط شيخه او فيه خط الشيخ سواء كان يعرفه او لا او لا يعرفه. فهذه تسمى فهل يجوز ان يحدث بما هذا بما في هذا الكتاب عن صاحبه - 00:15:48

بمثل ذلك يعني وجد كتابا فيه خط الشيخ سواء كان يعرف هذا الشيخ او لا يعرفه. هل له ان يحدث بما في هذا الكتاب ويجيز بما في

هذا الكتاب بمجرد ذلك - 00:16:09

الشيخ هنا رحمة الله تعالى بيقول لا يجوز له ذلك لا يجوز له ان يجيز بمجرد الوجادة الا اذا اقتربت بالاذن يعني لو اذن له صاحب الكتاب بذلك فيجوز له بعد ذلك ان يجيز بما في هذا الكتاب - 00:16:23

ولا يجوز ان يطلق اخبارني بمجرد هذه الوجادة الا اذا كان له من صاحب هذا الكتاب اذن ثم ذكر بعد ذلك الوصية بالكتاب فقال والوصية بالكتاب يعني واشترطوا ايضاً بالاذن بالرواية في الوصية بالكتاب - 00:16:40

والوصية هي ان يوصي المحدث عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله. يبقى عند هذا المحدث او عند سفره يوصي بان يحدث بما في كتبه او بما في كتاب معين - 00:17:00

قال قوم من الائمة المتقدمين لا يجوز له ان يروي تلك الاصول بمجرد الوصية واما الجمهور قالوا يجوز له ان يروي بما في هذا الكتاب او بما في هذه الكتب. لو اقتربنا بهذا اجازة - 00:17:22

كما قالوا بالضبط في مسألة الوجادة وكذلك في مسألة المناولة ثم ذكر بعد ذلك الاعلام قال وفي الاعلام والا فلا عبرة بذلك. يعني واشترطوا ايضاً بالاذن روایة في الاعلام طيب ما معنى الاعلام؟ الاعلام هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان - 00:17:41

فهنا ايضاً قالوا لو كان له منه اجازة اعتبر هذا الاعلان وله ان يحدث بما في هذه الكتب ويجيز كذلك فيها باعتبار ان الشيخ اجازه في ذلك. اعلمه واجازه. لكن لو اعلمه انه يروي - 00:18:10

ما في هذا الكتاب عن فلان وبعدين لم يقتربن به هذا الاعلام اجازة. يبقى لا يجوز له للطالب يعني ان يجيز بما في هذا الكتاب باعتبار ان شيخي لم يجيزه اصلاً انما اعلمه فقط. ولهذا قال وفي الاعلام يعني ويشرط الاجازة في الاعلام - 00:18:32

والا فلا عبرة بذلك. والا فلا عبرة بذلك هل يدخل في ذلك ما يذكره البعض يعني البعض بيذكر على الملا انه يروي هذا الكتاب او هذه المرويات عن فلان من العلماء - 00:18:52

ويسقط فيأتي بعض الطلبة ويأخذ هذا الاسناد ويحدث به غيره. نقول لا يشرع لك ذلك ولا يجوز. ولا تصح هذه الاجازة. طيب لو قال هذا شخص لو قال هذا الشخص الذي وضع هذه المرويات اروي هذا الكتاب عن فلان واجزت به عامة المسلمين - 00:19:13

او اجزت به من ادرك حياتي او اجزت به اهل الاقليم الفلاني او اهل البلد الفلانية يبقى هنا يصح لنا ان نأتي ونحدث بما في هذا الكتاب عن هذا الشيخ - 00:19:35

لان الاعلام اقتربن به الاجازة لان الاعلام قد اقتربن به الاجازة قال رحمة الله تعالى كالاجازة العامة. وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك يعني يريد المصنف رحمة الله انه لا اعتبار لجميع هذه الصور المذكورة اللي هي الاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم - 00:19:52

الا اذا كان معها اذن الا اذا كان معها اجازة والا فلا اعتبار بها والا فلا اعتبار بها. فلا بد من الاذن في جميع ذلك. ثم انتقل المصنف رحمة الله - 00:20:18

الى انواع من انواع الحديث المتعلقة باسماء الرواة آآ المشتبهة وهذا يقع فيه الخلط كثيراً من قبل من لا معرفة عنده بذلك فسيتكلم الشيخ رحمة الله تعالى عن اسماء الرواة وما يحصل في هذه الاسماء من اشتباه - 00:20:35

فيقول ثم الرواة ان اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعداً واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق ثم الرواة ان اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعداً واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق ايه معنى المتفق والمفترق؟ المتفق والمفترق كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى صورته ان يشتراك راويان - 00:20:58

او اكثر في الاسم او في الاسم واسم الاب او في رسم واسم الاب واسم الجد او مع ذلك وكذلك النسبة او الكل او الاشتراك في الصفة او اكثر من ذلك. ومن الممثلة على ذلك - 00:21:32

انس بن مالك فهذا الاسم اشتراك بين صحابي من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهو انس ابن مالك ابن النضر مولى رسول الله

عليه الصلاة والسلام وكذلك انس ابن مالك - 00:21:51

كعبى القشيري وكلاهما من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام بل قالوا هذا الاسم يعني تسمى به خمسة من الرجال. منهم اثنان من الصحابة ممن ذكرنا. انس بن مالك بن النضر وانس بن مالك الكعبي القشيري - 00:22:09

فهذا من المتفق والمفترق. اتفقت الاسماء وافتقرت الاشخاص وكذلك الخليل ابن احمد الخليل ابن احمد اه يطلق على ستة من الرجال فهنا اتفقت الاسماء وافتقرت الاشخاص وكذلك ابو عمran الجوني. ايضا يطلق على اثنين واحد بن جعفر بن حمدان. هذا يطلق كذلك على اربعة. فهو لاء - 00:22:28

ممن يمثل به في المتفق والمفترق. يبقى اذا خلاصة هذه المسألة ان المتفق يعني الاتفاق في الاسم والمفترق يعني في الاشخاص ثم ذكر المؤلف والمختلف قال وان اتفق وان اتفقت الاسماء خطأ - 00:23:01

واختلفت نطقا فهو المؤلف والمختلف المؤلف والمختلف ان تتفق الاسماء من حيث الخط وتختلف من حيث النطق ان تتفق الاسماء من حيث الخط وتختلف من حيث النطق طيب هذا الاختلاف ما سببه - 00:23:20

هذا الاختلاف قد يكون سببه هو النقد يعني النقط الموجودة على الكلمة وقد يكون هذا الاختلاف سببه الشكل. يعني التشكيل موجود على الكلمة. فسورة الكلمة واحدة. لكن الاختلاف في النطق راجع لواحد من هذين السببين - 00:23:42

ويمثلون على ذلك بسلام وسلام سلام كلها متفقان من حيث الخط. لكنهما مفترقان من حيث النطق. وهذا من باب المؤلف والمختلف. ائتلافا خطأ اختلفا من حيث النطق. وكذلك حيان - 00:24:02

قبان وكذلك الازرعى والادرعى وحزام وحرام وكذلك عبيدة وعييدة. عبيد السلماني من اشهر الرواة عن علي بن ابي طالب. رضي الله عنه وارضاه. وهناك عبيدة يبقى عبيدة وعييدة كلها متفقان في الخط لكن حصل الاختلاف في نطق هذه الكلمة بسبب الشكل - 00:24:27

وكذلك عباس وعياش. كلها ايضا في خط واحد لكن اختلفا من حيث النطق. فالمتفق والمفترق لا تغيير في اسم الراوى كلها على حد سواء. هذا اسمه انس بن مالك وهذا اسمه انس بن مالك. لكن اختلفت اشخاصه - 00:24:56

اما بالنسبة للمؤلف والمختلف لا هذا آآ اتفق في الخط فقط مع الاختلاف في النطق اما للشكل واما للنطق ثم ذكر المصنف بعد ذلك نوعا يتراكب من النوعين السابقين وهو المتشابه - 00:25:16

فقال رحمه الله تعالى وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس فهو المتشابه يعني قد يتراكب المتشابه هذا من النوعين السابقين. اللي هو المتفق والمفترق والمختلف تركب من هذين يتراكب من هذين النوعين نوع اخر - 00:25:40

وهو يسمى بالتشابه لأن يقع الاتفاق في الاسماء خطأ ونطقا والاختلاف في الاباء نطقا مع الاختلاف في الخط يعني الاتفاق حصل في الاسم هذا الاتفاق حصل في الخط والنطق وانما حصل الاختلاف في ماذا؟ حصل الاختلاف في الاباء. من حيث النطق - 00:26:05

فقط زي مسلا محمد بن عقيل بفتح العين محمد بن عقيل و Mohammad ibn محمد ابن عقيل بضم العين الاول محمد ابن عقيل هذا نيسابوري والساني محمد بن عقيقة هذا فريابي وهما مشهوران من طبقة واحدة. يبقى هنا - 00:26:32

حصل الاتفاق في الاسم من حيث الخط ومن حيث النطق. هذا محمد وهذا محمد. لكن الاختلاف حصل في ماذا؟ حصل في اسماء الاباء من حيث النطق فقط. هذا عقيل وهذا عقيل. يبقى هذا متشابه. هذا متشابه - 00:26:56

وقد يكون العكس يعني الاسماء هي التي تختلف من حيث النطق فقط. اما اسماء الاباء فهي متفقة. خطأ ونطقا ويمثلون على ذلك شريح ابن النعمان وسريج ابن النعمان يبقى هنا هنلاحز ان اسماء الاباء اللي هو هذا النعمان وهذا النعمان اتفقا نطقا وخطا - 00:27:18

لكن حصل الاختلاف في النطق في اسماء الاباء هذا شريح وهذا سريح. شريح ابن النعمان هذا تابعيه. يروي عن علي ابي طالب رضي الله عنه وارضاه - 00:27:48

سريج ابن النعمان هذا من شيوخ الامام البخاري يبقى هنا شريح وسريج هذا مؤلف ومختلف. نعمان والنعمان هذا متفق ومفترق.

يبقى اذا المتشابه عبارة عن صورة متداخلة بين نوعين وهم المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف - [00:28:05](#)
قال وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة يعني ان الراوين يشتركان في الاسم واسم الاب ويختلفان في النسبة او في الكنية او في اللقب. فهذا ايضا يدخل في المتشابه - [00:28:29](#)

هذا يدخل في المتشابه قال ويترقب منه ومما قبله انواعا. منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير او نحو ذلك. يعني يتربك مما سبق الكلام آآ عنه من انواع بعض الانواع الاخرى - [00:28:49](#)
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر وهو على قسمين. هذا الاختلاف اما ان يكون بالتغيير مع ان عدد الحروف سابت من الجهتين - [00:29:15](#)

او يكون هذا الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض طيب نضرب مثلا على ذلك من اجل ان يتضح به المقال. احنا بنقول القسم الاول ان يكون الاختلاف بالتغيير - [00:29:33](#)

ما عدد ما ان عدد الحروف سابت في الجهتين زي محمد بن سنان محمد ابن سنان. هذا الاسم يطلق على جماعة. محمد ابن سنان منهم العوقي بفتح العين والواو. ثم القاف هو شيخ البخاري - [00:29:49](#)

وهناك محمد بن سيار. وهذا ايضا يطلق على جماعة. منهم اليماني شيخ عمر ابن يونس وعندنا محمد اخر ومحمد ابن حنين ومحمد ابن جبير. فهنا سنلاحظ ان الاختلاف هنا - [00:30:06](#)

مع ان عدد الحروف ثابت الاختلاف هنا بالتغيير هذا محمد بن سيار وهذا محمد بن سنان وهذا محمد بن حنين وهذا محمد بن جبير الى اخره ومن هؤلاء ايضا معرف ابن واصل ومطرف ابن واصل - [00:30:26](#)

وهنا ايضا الاختلاف في التغيير مع ثبوت عدد الاحرف طيب وقد يكون هذا التركيب يكون باختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض. زي حفص بن ميسرة وجعفر قال ابن ميسرة. حفص ابن ميسرة وجعفر هنا عندنا تغيير مع وجود نقصان او زيادة في عدد الاحرف - [00:30:46](#)

بخلاف ما سبق فيه تغيير مع ثبات عدد الاحرف في كل هذه الاسماء لكن هنا حصل تغيير هذا حفص وهذا جعفر مع زيادة في عدد الاحرف. وكذلك عبدالله بن زيد وعبدالله بن يزيد - [00:31:14](#)

عبدالله بن زايد اللي هو صحابي منهم الصحابي وعبدالله بن يزيد وهو ايضا من جملة الصحابة هنا حصل عندنا تغيير مع زيادة في الاحرف والامثلة على ذلك كثيرة فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا انه قد يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير - [00:31:35](#)

يعني ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن الاختلاف او الاشتباه يحصل في ايش؟ في التقديم والتأخير اما في الاسمين او في غير ذلك. يعني مسلا عندنا الاسود بن يزيد ويزيد ابن الاسود - [00:32:01](#)

عبدالله بن يزيد ويزيد بن عبدالله. عندنا ايوب بن سيار وايوب بن يسار فالحاصل يعني ان هذا ايضا من المتشابه. ان هذا ايضا من المتشابه ونلاحظ الدقة التي آآ تكون في هذا النوع من انواع الحديث ولهذا قلنا اولا ان عدم اتقان هذا النوع وهذا الباب يوقع في الغلط كثيرا - [00:32:18](#)

ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا المتن بالكلام عن بعض الانواع الاخرى مما لها تعلق بالجرح والتعديل والرواية وطوقات الرواة من حيث المواليد والوفيات نتكلم عن ذلك ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - [00:32:47](#)

وان نتوقف هنا ونكتفي بذلك في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمين القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل - [00:33:10](#)
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:33:31](#)